قال صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله
في الدنيا والاخره ٥ ومن اقر عنده بما يوجب العقوبه
اما ابتدا او بعد تقدم دعوى فهل يعرض له القاضي
بالرجوع قال الامام فيه اوجها احدها انه لا
يفعل ذلك واحتج له بما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال من ارتكب شيا من هذه القاذورات فليستتر
بستر الله ومن ابدا لنا صفحته اقمنا عليه حد الله تعالى
اشهر ذلك بالعرف بين ان يكون عالما بجواز الرجوع
عن الاقرار بموجب الحد فلا يعرض له وبين ان يكون
جاهلا بالحال فيعرض له ثم نسب الامام الوجه
الاول الى الجمهور وبه اجاب صاحب الحاب
هاهنا وفي الوسيط والذي يوجد لعامة الاصحاب
في كتبهم القديمه والجديده ان للقاضي ان يعرض
عليه بالرجوع تعريضا فيقول في الاقرار بالزنا
لعلك فاخذت او قبلت او لمست وفي شرب الخمر لعلك
لم تعلم ان ما شربت مسكرا ٥ وفي السرقه لعلك
غصبت او اخذت باذن المالك او من غير الحرز لما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال لماعز بعد
ما اقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت او نظرت وانه قال
لمن اقر عنده بالسرقه لا اخالك سرقت قالوا وهذا
اذا كان جاهلا بالحد اما لقرب عهده بالاسلام

او لانه نشا في باديه بعيده عن اهل العلم وكلوا العبد
العالم بالجواز وجهين في انه هل يستحب للقاضي ذلك
احد الوجهين انه يستحب لما ذكرنا ٥ واظهرهما
المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم عرض واشار الى
الرجوع في بعض الاحوال وتركه في اكثرها ولو كان
مستحبا لما تركه ولا يحمله القاضي على الرجوع والجحود
صريحا بان يقول ارجع عن اقرارك او اجحد ولم يصححوا
ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اسرقت
قل لا ورايت في تعليق الشيخ وغيره ان ابا بكر رضي الله
عنه قال لسارق اقر عنده واذا ثبت الحد
بالبينه فلا يحمله على الانكار اما في حقوق العباد
فلا يعرض بالرجوع عن الاقرار حتى لا يعرض في السرقه
بما يسقط الغرم وانما السعي في رفع القطع وهذا كما
انه في حدود الله تعالى يستحب الستر وفي حقوق
العباد يجب الاظهار وهل للحاكم ان يعرض
للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى فيه وجهان
احدهما لا لان فيه قدحا في الشهود والثاني
نعم لان عمر رضي الله عنه عرض لزياد بالتوقف على
المغيره بن شعبه فقال اري وجه رجل
لا يفضح الله به رجلا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونظروا في انه كيف جاز لعمر رضي الله عنه

Copyright © King Saud University